

Distr.: General
4 April 2017

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ (أ) '٨' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص عليها الاتفاقية: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له أو لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.

٢ - وفي الدورتين السادسة والسابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق نظرت اللجنة في مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة. وفي الدورة السادسة، أعدت اللجنة نسخة منقحة من مشروع القواعد المالية وقررت أن تواصل النظر فيها في دورتها السابعة. وأصدرت اللجنة في دورتها السابعة، وعقب المناقشات، صيغة خضعت لتنقيحات إضافية، غير أن عدداً من المسائل بقي دون حل، بما في ذلك ما يتعلق بترتيبات استضافة الأمانة وجوانب مساهمة البلد المضيف. وتأجل أيضاً وضع الصيغة النهائية لمشروع القواعد المالية في انتظار نتائج المناقشات التي

تُجرى في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، المنعقدة في نيروبي في أيار/مايو ٢٠١٦، وتتناول العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها البرنامج خدمات الأمانة. ويستنسخ في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/9 القرار ١٨/٢ الذي اتخذته جمعية البيئة بشأن هذا الموضوع.

٣ - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة على أن يقدم مشروع القواعد المالية، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول من أجل النظر فيه واحتمال اعتماده. وبناء على ذلك يرد في المرفق الأول لهذه المذكرة مشروع مقرر ينص على اعتماد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للقواعد المالية، في حين يستنسخ في المرفق الثاني لهذه المذكرة، وبدون تحرير رسمي، مشروع القواعد المالية، بصيغته التي ورد بها في مرفق الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1.

الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في اعتماد مشروع القواعد المالية، مع أي تعديلات يراها ضرورية.

مشروع المقرر ا م-١/[xx]: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ولأبي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

يقرر اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي ترد في مرفق هذا المقرر.

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهياته الفرعية ولأمانة الاتفاقية

النطاق

القاعدة ١

تحكم هذه القواعد المالية الإدارة المالية للمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهياته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يُطبَّق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

القاعدة ٢

تكون الفترة المالية فترة سنة تقويمية. وفي العادة يتألف برنامج عمل وميزانية فترة السنتين لاتفاقية ميناماتا من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما عاماً زوجياً.

الميزانية

القاعدة ٣

١ - يتولَّى رئيس أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيّناً الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة. وينبغي أن تُقدِّم الميزانية وفق نماذج برنامجية [تتسق والنماذج المستخدمة لدى أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة^(١)]. ويقوم رئيس الأمانة بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين الماضية وتقديرات النفقات الفعلية في فترة السنتين الحالية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من القاعدة ٤.

٣ - يقدم رئيس الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تترتب عنها آثار في الميزانية لم ترد في مشروع برنامج العمل، لكنها أُدرجت في مشاريع المقررات المقترحة قبل اعتمادها من مؤتمر الأطراف.

٤ - يشكِّل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية لرئيس الأمانة بتحمُّل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يُشترط دائماً أن تغطّي الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الأموال المتلقاة ذات الصلة.

(١) يرتبط بالقرار المتعلق بترتيبات استضافة الأمانة.

٥ - يجوز لرئيس الأمانة تحويل الأموال داخل كلٍ من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس الأمانة أيضاً تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات هذه بحيث يبلغ الحد الأقصى للتحويل ٢٠ في المائة من باب الاعتماد الرئيسي الذي يجري منه التحويل، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف بوضع حدٍ آخر.

الصناديق

القاعدة ٤ (٢)

١ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس الأمانة. ويقدم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. [وتودع في حساب هذا الصندوق المساهمات التي تُدفع بموجب الفقرة ١ (أ) [أو ١ (ب)] من القاعدة ٥. وتودع المساهمات التي تُدفع بموجب الفقرة ١ (و) من القاعدة ٥ من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، [هي الأخرى] في هذا الصندوق. أما جميع نفقات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة ٤ من القاعدة ٣ فيتحملها كلها الصندوق الاستثماري العام.

٢ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يحدّد مؤتمر الأطراف مستواه من حين إلى آخر بتوافق الآراء. وسيكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وبعد أن تسحب المبالغ من احتياطي رأس المال العامل، يعاد إلى مستواه المقرّر في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته نهاية السنة التالية.

٣ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً خاصاً يديره رئيس الأمانة. ويتلقّى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرات من ١ (ج) إلى ١ (و) من القاعدة ٥ لكي تدعم بصفة خاصة:

(أ) تيسير وتعزيز المساعدة التقنية [و] التدريب وبناء القدرات [بما في ذلك التعزيز المؤسسي] [ونقل التكنولوجيا] وفقاً للمادة ١٤؛

(أ)-البديلة تيسير وتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفقاً للمادة ١٤؛

(أ)-مكرر تيسير وتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات [بما في ذلك التعزيز المؤسسي] ونقل التكنولوجيا وفقاً للمادة ١٤؛^(٣)

(ب) مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، عملاً بالإجراء الوارد في مرفق القواعد المالية؛

(ج) الأغراض المناسبة الأخرى بما يتفق مع أهداف الاتفاقية.

٤ - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهنأ بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استثمارية أخرى شريطة أن يتسق ذلك مع أهداف الاتفاقية.

٥ - إذا قرّر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يُخبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرّر على هذا النحو. ويبتّ مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع الأرصدة غير الملتزم بها بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

(٢) سيلزم تعديل هذه القاعدة في حالة اختيار القاعدة ٥ (١) البديلة.

(٣) يرتبط بالقرار المتعلق بالبرنامج الدولي المحدد.

المساهمات

القاعدة ٥

١ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده الجمعية العامة بين الحين والآخر، معدلاً بحيث يضمن ألا يساهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة ٢٢ في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد مساهمة أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠,٠١ من الإجمالي؛

(ب) نسبة [٧٥] [٦٠] في المائة من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدّمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية؛

(ج) نسبة [٢٥] [٤٠] في المائة المتبقية من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية، وتوضع أولوية إنفاقها للأغراض المبينة في الفقرة ٣ (ب) من القاعدة ٤؛

(د) المساهمات المخصصة لأغراض معينة التي تقدمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية.

[البديل (ب) للفقرة الفرعية (د): تمنح مساهمات إضافية سنوياً من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية] [بما في ذلك مساهمات مخصصة لأغراض معينة تقدمها الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية]؛

(هـ) المساهمات التي تقدمها الأطراف سنوياً بالإضافة إلى تلك المساهمات المقدمة عملاً بالفقرات من (أ) إلى (د)؛

(و) المساهمات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر؛

(ز) الرصيد غير الملتمزم به من الإيرادات الواردة من فترات مالية سابقة؛

(ح) إيرادات متنوعة.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥، بإجراء تسويات تأخذ في الحسبان مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدّم عملاً بالفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥:

(أ) يتوقع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدّد بالكامل وفي الموعد المحدّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يقوم كل طرف باطلاع رئيس الأمانة مسبقاً، وقبل تاريخ استحقاق المساهمة بأطول فترة ممكنة، على قيمة المساهمة التي يعتزم تقديمها والموعد المنتظر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام المساهمات من بعض الأطراف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدد على أهمية تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) إذا لم يتم استلام مساهمات أحد الأطراف بعد سنتين أو أكثر، يقوم رئيس الأمانة بالاتفاق بشكل مشترك مع أي طرف عليه مساهمات مستحقة على وضع جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف دفع مساهماته المستحقة بالكامل خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وعلى تسديد مساهماته المستقبلية في وقتها. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدم المحرز على صعيد أي من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) إذا لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو إذا لم يتم الالتزام به، يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة [الاحتياجات الخاصة و] الظروف الخاصة لـ [البلدان النامية، ولا سيما] البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) نظراً للأهمية التي تتسم بها المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب على رئيس الأمانة أن يدرك الأطراف بضرورة تسديد مساهماتها في الصندوق الاستثماري الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

٤ - تُستخدم المساهمات التي تقدّم عملاً بالفقرتين ١ (ب) و(ج) من القاعدة ٥ وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع أهداف الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين رئيس الأمانة والجهات المساهمة.

٥ - تُحسب المساهمات المقدّمة عملاً بالفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، على أساس تناسبي زمني عن الزمن المتبقي من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

٦ - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل. وتودع في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، يُستخدم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

٧ - يقر رئيس الأمانة بشكل فوري باستلام كافة التعهّات والمساهمات، ويُبلّغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهّات والمدفوعات من المساهمات، وذلك بنشر آخر المعلومات عنها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨ - تُستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً عملاً بقواعد الأمم المتحدة المعمول بها وحسب ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وفي حالة عدم اتفاقها يقرر المدير التنفيذي في ما ينبغي القيام به. ويقيّد الإيراد الناجم عن ذلك لحساب الصندوق الاستثماري للاتفاقية المعنية.

الحسابات والمراجعة

القاعدة ٦

- ١ - تكون الحسابات والإدارة المالية لكافة الصناديق التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.
- ٢ - يُقدّم كشف مؤقت بحسابات الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.
- ٣ - يُبلّغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات أهمية ترد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة وتتعلّق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والملاحظات الواردة في التقارير الناجمة عن عمليات المراجعة الخارجية.

تكاليف الدعم الإداري

القاعدة ٧

- يرد مؤتمر الأطراف إلى برنامج الأمم المتحدة التكاليف المترتبة على الخدمات المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من القاعدة ٤، وبموجب الشروط التي قد يُتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

القاعدة ٨

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يجري لهذه القواعد.

[مرفق للقواعد المالية]

إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف

- ١ - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعّالة في أنشطة الاتفاقية للأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لتوسيع نطاق الخبرات والمعلومات المتاحة لأطراف الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصُّعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- ٢ - وينبغي أن يُعطي الإجراء [أولوية] [اهتماماً خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع الأطراف المؤهلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بالممارسات الثابتة للأمم المتحدة.
- ٣ - وينبغي أن تُبلّغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.

- ٤ - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهلة لإبلاغ الأمانة، عن طريق قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت تنوي طلب التمويل.
- ٥ - وبناء على الموارد المالية المتاحة وعلى عدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين سيتم تمويلهم. وتوضع هذه القائمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة، مع إعطاء [الأولوية] [الاهتمام الخاص] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٦ - وينبغي، قبل الاجتماع بأربعة أسابيع، أن تبلغ الأمانة الأطراف التي لن يتم تمويلها وأن تدعوها إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.
- ٧ - ويدعى رئيس الأمانة إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفالة إلغاء تكاليف دعم البرنامج المترتبة على المساهمات في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمشاركة الممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أساس أن الأموال الإضافية المتجمّعة ستستخدم لتعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة.]